

**قرر :**

مادة ١ - يضاف إلى الفئات الواردة بال المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٤٨ الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٨/٥ أبناء وإخوة المفقودين والغائبين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما تحريرا في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٨ (٢ سبتمبر ١٩٦٨)

**الدكتور : محمد حلمي مراد**

### الجهاز المركزي للتربية العامة والإحصاء

قرار وزاري رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٨

بشأن إجراء الإحصاءات والتعدادات والاستفتاءات والاستقصاءات  
رئيس الجهاز المركزي للتربية العامة والإحصاء  
بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن الإحصاء والتعداد ،  
وعلى المواد ٦ و ١٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء  
وتنظيم الجهاز المركزي للتربية العامة والإحصاء ،  
وعل القرار الوزاري رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن إجراء الإحصاءات  
والتعدادات والاستفتاءات ،

**قرر :**

مادة ١ - يعدل صدر القرار الوزاري رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٨ ليكون « بشأن  
إجراءات الإحصاءات والتعدادات والاستفتاءات والاستقصاءات ».

مادة ٢ - تضاف كلمة « استقصاءات » في المادة الثانية بالقرار  
الوزاري المذكور لتكون المادة كالتالي :

« لا يجوز لأى جهة في الحكومة أو القطاع العام أو الخاص إجراء أي إحصاءات  
أو تعدادات أو استفتاءات أو استقصاءات خلاف ما نص عليها في المادة الأولى  
من القرار سالف الذكر إلا بعد الحصول على قرار كتابي من الجهاز المركزي للتربية  
العامة والإحصاء يتضمن الموافقة على هذا الإجراء ويعده فيه ما يجب إجراؤه  
منها ومواعيده وطرق إجرائها ونشر نتائجها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما

تحريا في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٨ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٨ )

**جمال عسكر**

قرار رقم ٦١٣ لسنة ١٩٦٨

في شأن تحديد أسعار استلام المؤسسة المصرية العامة للقطن  
للقطن الواطى المخلوط محصول موسم ١٩٦٩/١٩٦٨

**وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٢ في شأن محصول القطن ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٦٧ في شأن تحديد أسعار  
استلام المؤسسة المصرية العامة للقطن لأقطان موسم ١٩٦٩/١٩٦٨ ،  
وعلى مذكرة المؤسسة المصرية العامة للقطن بتاريخ ١٩٦٨/٩/٩

**قرر :**

مادة ١ - تسلم المؤسسة المصرية العامة للقطن نيابة عن الحكومة  
الأقطان الواطى المخلوطة محصول موسم ١٩٦٩/١٩٦٨ ( محلوجة تسليم  
الاسكندرية ) بالأسعار الآتية :

الرتبة	السعر
فير / فولي فير	٥٥ ريال للقطن طار
ـ فير	٥٤ «
ميدلنج فير / فير	٥٣ «
ميدلنج فير	٥١ «
ميدلنج	٤٨ «
لوميدلنج	٤٥ «

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وي العمل به اعتبارا  
من أول سبتمبر سنة ١٩٦٨

تحريا في ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٨ (٩ سبتمبر ١٩٦٨ )

**حسن عباس زكي**

### وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٨

**وزير التربية والتعليم**

بعد الاطلاع على القوانين والقرارات التي تنظم مراحل التعليم المختلفة ،  
وعل القرار الوزاري رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٦٨/٨/٥ بشأن إعفاء أبناء  
وإخوة شهداء العمليات الحربية من شرط المجموع عند الالتحاق بمدارس  
الوزارة مع استيفاء باق الشروط ،